والمحرم واختار منها شعبان وجعله شهر النبي صلى ا عليه وسلم فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور قال في الفروع كذا قال .

وقال بن الجوزي قال القاضي في قوله تعالى ! ! إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها كذلك تعظيم الطاعات وذكر بن الجوزي معناه = كتاب الاعتكاف .

تنبيه قوله وهو لزوم المسجد لطاعة ا تعالى .

يعني على صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلا .

فائدة قوله وهو سنة إلا أن ينذره فيجب .

بلا نزاع وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه وآكده عشر رمضان الأخير ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره وهو المذهب .

ونقل أبو طالب لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله عن الثغر .

ولا يصح إلا بالنية ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وإن نوى الخروج منه فقيل يبطل .

قلت وهو الصواب إلحاقا له بالصلاة والصيام .

وقيل لا لتعلقه بمكان كالحج وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .

ولا يصح من كافر ومجنون وطفل .

ولا يبطل بإغماء جزم به في الرعاية وغيرها واقتصر عليه في الفروع .

قوله ويصح بغير صوم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يصح قدمه في نظم نهاية بن رزين